

جواز الجمع للحج والحاجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد:

فقد ذكر لي أحد الأخوة أن أحد الوعاظ حذر الناس من الجمع في البرد لعدم الدليل أو لعدم الحاجة...إلخ ما ذكر، فأقول وبالله التوفيق:

الجمع بين الصلوات سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وسلف هذه الأمة ثبوتاً قطعياً في السفر والحضر.

أما في السفر: فالأحاديث في هذا كثيرة منها ما رواه مسلم عن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً.

وفي الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما. الحديث .

وكذلك جمعه في عرفة ومزدلفة مع قصر الرباعية ثابت في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة.

أما في الحضر: فروى الشيخان من حديث ابن عباس قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً، من غير خوف ولا مطر. وفي لفظ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

وفي لفظ جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس رضي الله عنه ما أراد بذلك قال: أراد أن لا يحرج أمته .

فحبر الأمة وترجمان القرآن فهم المقصود من جمع النبي صلى الله عليه وسلم أنه لرفع الحرج والمشقة وهو مقتضى الشريعة السمحة قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: من الآية٧٨).

وقال سبحانه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: من الآية١٨٥)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الله يحب أن تُؤتى رخصه)) رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وصححه شيخنا الألباني. وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) رواه مسلم إلى غير ذلك فالشريعة .جاءت باليسر ولم تأت بالعسر والمشقة. وابن عباس رضي الله عنه بيّن المقصود من الجمع وفهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم لذلك جمع بالناس من أجل موعظة ففي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال فجاء رجل من بني تميم لا يفتري: الصلاة الصلاة . فقال ابن عباس رضي الله عنه : أتعلمني السنة لا أم لك؟ ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

قال ابن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته .

وقد صحت الآثار عن الصحابة والتابعين في الجمع حال المطر:

ففي مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٤:

عن نافع قال : كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطأوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأساً.

قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالماً يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

وفي الأوسط لابن المنذر ج٢/ص٤٣٠:

عن نافع أن ابن عمر: إذا كانت ليلة مطيرة كان أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٤:

عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء. وكان ابن عمر يصليهما معه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٤:

عن هشام بن عروة قال: رأيت أبا بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معه عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونها.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٤:

عن عبد الرحمن بن حرملة قال: رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ج٢/ص٤٤:

عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال: صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما في الليلة المطيرة.

والعمل بمقتضى هذه الآثار خير لنا في ديننا ودنيانا، وخير من التعصب لرأي أو قول عار من الدليل والأثر.

ولا شك أن السنة للمؤذن أن يقول في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم، عملاً بالسنة الثابتة في الحضر والسفر كما في حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وغيرهما، ولكن لو جمعوا جاز لهم ذلك لما تقدم

قال ابن القيم : ((فحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، وكيف لا ؟ وهو الرأي الصادر من

قلوب ممتلئة نوراً وإيماناً وحكمة وعلماً ومعرفه وفهماً عن الله ورسوله ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ، ولا واسطة بينهم وبينه ، وهم يتلقون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصناً طرياً لم يشبهه إشكال، ولم يشبهه خلاف ، ولم تُدنسه معارضة، فقياس رأي غيرهم بأرائهم من أفسد القياس)) اهـ . إعلام الموقعين (١/٨٣).

والجمع للحاجة مذهب سلف الأمة قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في الفتاوى الكبرى (٢/٥٦): ((وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز الجمع للحر والمشقة)) وقال في (٤/٤٣٥): ((ويجوز في ظاهر مذهب أحمد ومالك الجمع للوحل والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك ويجوز للمرضع أن تجمع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة^(١)، ونص عليه أحمد ويجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله)). اهـ.

أما قول بعضهم لا حاجة للجمع في هذا الزمان الذي توفرت فيه وسائل الراحة فقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز قدس الله روحه في اللجنة فقال السائل : ما رأى سماحتكم في الجمع للمطر بين المغرب والعشاء في الوقت الحاضر في المدن والشوارع معبدة ، ومرصوفة ومنارة إذ لا مشقة ولا وحل . فقال رحمه الله : ((لا حرج في الجمع بين المغرب والعشاء ولا بين الظهر والعصر في أصح قولي العلماء للمطر الذي يشق معه الخروج إلى المساجد وهكذا الدحض والسيول الجارية في الأسواق لما في ذلك من المشقة والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، رواه مسلم وفي رواية : ((من غير خوف ولا سفر)) وفي لفظ: ((من غير خوف ولا مطر)). اهـ. فتوى رقم (٥٢٠) من مجموع فتاوى ابن باز.

قلت : ويجوز الجمع للمستحاضة ومن به سلس البول وعموم المرضى الذين يجدون مشقة في أداء كل صلاة في وقتها لما رواه أهل السنن أن

النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين دفعاً للحرع عنها . وقد يحتج المانع بحديث رواه الترمذي بلفظ: ((من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر))

فالجواب عنه: أن هذا حديث ضعيف ، ولا تقوم به حجة ، لأن في سننه الحسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش وهو متروك ، ولذلك قال شيخنا الألباني: ضعيف جداً، كما في الضعيفة (٤٥٨١).

فعلى هذا يكون الجمع جائزاً عند وجود مسوغه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه .

كتبه:

سعيد بن هليل العمر

مدير المعهد العلمي في حائل

١ / ١ / ١٤٢٩ هـ

^١ - وهي التي ترضع بأجره، ويصيبها نجاسة منهم ويشق عليها نزع ثيابها.